

**التعليمات التنفيذية لنظام صندوق إسكان العاملين في جامعة مؤتة**  
**صادرة استناداً لنص المادة (11) والمادة (13/ب) والمادة (23)**  
**من نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة مؤتة رقم (171) لسنة 2003**  
**صادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2022/2021/12) تاريخ 2022/2/21**

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام صندوق إسكان العاملين في جامعة مؤتة) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

**الجامعة:** جامعة مؤتة .

**المجلس:** مجلس الجامعة .

**الصندوق:** صندوق إسكان العاملين في الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة مؤتة رقم (171) لسنة 2003.

**اللجنة:** لجنة إدارة الصندوق .

**الرئيس:** رئيس اللجنة.

**العامل في الجامعة:** عضو هيئة التدريس أو الموظف ممن هو في خدمة الجامعة ويشمل الموظف بعقد إذا نصت شروط عقده على ذلك .

**المشترك:** العامل في الجامعة والمشارك في الصندوق.

**الهيئة العامة:** جميع المشتركين في الصندوق .

**السكن:** البناء المقام للسكن الشخصي للمقترض من الصندوق ومن يعولهم سواء أكان منزلاً مستقلاً أم شقة في بناء قائم.

**المادة (3):**

أ. يحتفظ الصندوق بالسجلات والمستندات المالية التالية وأية سجلات مالية أخرى تراها اللجنة ضرورية ومنها ما يلي:

1. مستندات الصرف.

2. إيصالات القبض.

3. سجل بدلات الانتساب والاشتراكات.

4. سجل الحركات اليومية.

5. دفتر أستاذ.

6. دفتر أستاذ مساعد.

ب. يحتفظ الصندوق بالمستندات والإيصالات والسجلات لمدة لا تقل عن (15) سنة من تاريخ المستند أو الإيصال وله إتلافها بعد ذلك وفقاً للتعليمات والأنظمة المعمول بها في الجامعة، ما لم يكن هناك منازعات بشأنها لدى المحاكم المختصة.

**المادة (4):** تعتبر وسائل التخزين في الحاسوب ونتائجه بعد توقيعها من الموظف المختص سجلات مالية أصولية معتمدة وفق الشروط المتبعة في الجامعة.

**المادة (5):** تحدد كيفية صرف أي مبلغ من أموال الصندوق وفقاً لما يلي:

1. تكون عملية الصرف بموافقة اللجنة.
2. تدقق معاملات الصرف قبل إصدار سند الصرف والتحويل المالي من قبل ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل.
3. يكون سند الصرف معززاً بالوثائق الأصلية الرسمية المؤيدة للصرف.

**المادة (6):** تتولى اللجنة أعمال المشتريات والعطاءات وفق الغايات التي حددها النظام وبما يتوافق مع التشريعات النافذة بهذا الخصوص، ولها أن تفوض هذه الصلاحية لثلاثة من أعضائها على أن تصادق اللجنة على توصياتهم وقراراتهم في هذا الشأن.

**المادة (7):**

1. يجوز للجنة صرف مكافأة شهرية لكل من أمين الصندوق وأمين السر تحددتها وتعديلها اللجنة حسب ما تراه مناسباً مقابل المهام والأعمال التي يقومان بها.
2. يجوز للجنة تكليف أي من أعضائها أو العاملين في الصندوق أو الجامعة أو غيرهم القيام بأي أعمال لمصلحة الصندوق مقابل مكافأة مالية تحددتها اللجنة.
3. يجوز تكليف العاملين في الصندوق بالعمل أثناء إجازتهم لقاء مكافأة تحددتها اللجنة.

**المادة (8):** يجوز للجنة الموافقة على صرف سلفه لأي من أعضائها أو العاملين في الصندوق للقيام بأعمال أو خدمات أو شراء لوازم لأغراض الصندوق على أن تسدد السلفة حسب الأصول بعد تقديم الوثائق المؤيدة لأوجه الصرف.

**المادة (9):**

- أ. يتم الإعلان عن موعد تقديم طلبات وصرف القروض من خلال التعميم من رئاسة الجامعة، أو أي من قنوات التواصل المتاحة مع المشترك.
- ب. يقدم طلب الحصول على القرض للجنة وفق النموذج المقرر من قبلها، وخلال المدة الزمنية المحددة في إعلان القروض.
- ج. يعتبر الزوجان العاملان في الجامعة في حكم الشخص الواحد لأغراض الحصول على القرض المنصوص عليه في المادة (11) من هذه التعليمات.

**المادة (10):** يتم إجراء مفاضلة بين المتقدمين من المشتركين لمنح القرض للغايات الواردة في المادة (11) من هذه التعليمات وحسب مجموع النقاط وفق الأسس التالية:

1. أقدمية الخدمة في الجامعة وبواقع نقطة عن كل سنة وبعدها أعلى 15 نقطة.
2. أقدمية الاشتراك في الصندوق وبواقع (3) نقاط لكل سنة وبعدها أقصى (25) نقطة.
3. مدى تملك المتقدم للسكن وبواقع (10) نقاط في حال التملك و (20) نقطة في حال عدم التملك.
4. يعطى الأعبز (10) نقاط والمتزوج أو الأرملة والمطلق ولهما أولاد بواقع (20) نقطة.
5. يعطى كل ولد من الذين يعيلهم المشترك (5) نقاط وبعدها أقصى أربعة أولاد.

**المادة (11):** يمنح القرض للمشارك لغايات شراء الأرض أو العقار/السكن أو البناء وفقاً للضوابط التالية:

1. تحدد اللجنة مقدار القرض للمشارك بناء على عدد المتقدمين للاقتراض والمبالغ المالية أو السكن أو مساحة الأرض المتوفرة لدى الصندوق.
2. تكون قيمة القرض قبل احتساب الفائدة بحد أعلى (50,000) خمسون ألف دينار.

3. أن لا تتجاوز قيمة القرض (30) ثلاثين ضعف الراتب الإجمالي الشهري.
4. تكون مدة السداد للقرض بحد أقصى (15) سنة (180 شهر) يقسم عليها إجمالي المبلغ.
5. أن لا تتجاوز قيمة القسط الشهري 50% من الراتب الإجمالي الشهري.
6. تحتسب أرباح على القرض الممنوح بمعدل (5%) سنويا وتضاف على قيمة القرض وفقا للمعادلة التالية:  
الأرباح = قيمة القرض x معدل الربح x المدة (عدد السنوات)  
جملة المبلغ = قيمة القرض + الأرباح + أقساط التأمين
7. للجنة أن تعطي قروضا بنظام المرابحة الإسلامية محسوبة بما يحقق عائدا مساويا للنسبة الواردة في الفقرة (6) من هذه المادة.
8. يتم خصم الأرباح اللاحقة على فترة السداد في حال قيام المقترض بالسداد المبكر.
9. يجوز للجنة عمل تسوية عند منح قرض جديد آخر لنفس المشترك.

#### المادة (12):

- أ. يتم إعداد سند قرض في القرض الممنوح للمشارك وفق نموذج تعده اللجنة لهذه الغاية يوقع من قبل المقترض واثنين من العاملين في الجامعة.
- ب. يقدم المقترض ضمانات للقرض الممنوح له وعلى النحو التالي:
  1. رهن الأرض أو العقار لصالح الصندوق.
  2. تقديم كفيلين من العاملين في الجامعة تتضمن تفويض بخصم القسط الشهري في حال تخلف المقترض عن أي قسط.
  3. تقديم تفويض للصندوق بتحويل مستحقاته من الادخار ومكافآت نهاية الخدمة في حال انتهاء خدماته من الجامعة لأي سبب من الأسباب.
  4. تفويض الصندوق باقتطاع قيمة القسط من الراتب الشهري في وحدة الشؤون المالية.
  5. أي ضمانه إضافية تراها اللجنة مناسبة.
- ج. للجنة أن تقوم بالتأمين على حياة المقترض و/ أو العقار/السكن الذي أقامه أو قام بشرائه بالقرض الذي حصل عليه من الصندوق، ضد أخطار الحريق، والزلازل، والانجراف بما لا يقل عن مقدار القرض، لغايات تسديده في حالة الوفاة، أو تعرض العقار لتلك المخاطر، على أن تضاف أقساط التأمين المستحقة عليه إلى مقدار مبلغ القرض.

#### المادة (13) : للجنة منح قرض مالي لغايات صيانة العقار وفق للضوابط التالية :

- أ. تكون قيمة القرض قبل احتساب الفائدة بحد أعلى (10,000) عشرة آلاف دينار.
- ب. أن لا تتجاوز قيمة القرض (10) عشرة أضعاف الراتب الإجمالي الشهري.
- ج. تكون مدة السداد للقرض بحد أقصى (5) سنوات (60 شهر) يقسم عليها إجمالي المبلغ.
- د. أن لا تتجاوز قيمة القسط الشهري 50% من الراتب الإجمالي الشهري.
- هـ. تحتسب أرباح على القرض الممنوح بمعدل (5%) سنويا وتضاف على قيمة القرض وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{الأرباح} = \text{قيمة القرض} \times \text{معدل الربح} \times \text{المدة (عدد السنوات)}$$

$$\text{جملة المبلغ} = \text{قيمة القرض} + \text{الأرباح}$$

- و. للجنة أن تعطي قروضا بنظام المرابحة الإسلامية محسوبة بما يحقق عائدا مساويا للنسبة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ز. يتم خصم الأرباح اللاحقة على فترة السداد في حال قيام المقترض بالسداد المبكر.

- ح. يجوز للجنة عمل تسوية عند منح قرض جديد آخر لنفس المشترك.
- ط. يتم إعداد سند قرض في القرض الممنوح للمشارك وفق نموذج تعدده اللجنة لهذه الغاية يوقع من قبل المقترض واثنين من العاملين في الجامعة.
- ي. تفويض الصندوق باقتطاع قيمة القسط من الراتب الشهري في وحدة الشؤون المالية.
- ك. تقديم تفويض للصندوق بتحويل مستحقاته من الادخار ومكافآت نهاية الخدمة في حال انتهاء خدماته من الجامعة لأي سبب من الأسباب.

#### المادة (14)

- أ. يحتفظ الصندوق بنسبة 50% من عوائد الاشتراكات والأرباح المتحققة من نشاط الصندوق في نهاية كل سنة كحقوق للصندوق.
- ب. يتم توزيع 50% من عوائد الاشتراكات والأرباح المتحققة من نشاط الصندوق على جميع المشتركين وفقا للأصول المحاسبية في نهاية كل سنة.

#### المادة (15): للجنة الموافقة على إعادة اشتراك العامل المنسحب من الصندوق للمرة الثانية وفقا للضوابط التالية:

- أ. مرور عامين على الأقل على انسحابه من الصندوق.
- ب. يعامل معاملة المشترك الجديد في الصندوق.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة وفي حال رغب العامل المنسحب من الصندوق إعادة جميع مبالغ الاشتراك السابقة التي قبضها ودفع المبالغ المالية عن اشتراكات فترة الانقطاع فيعتبر مشتركا في الصندوق من تاريخ اشتراكه الأول.

#### المادة (16): للمجلس البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.